**إجراءات التحقيق :-** لأهمية إجراءات التحقيق سنتناولها بحسب تسلسلها القانوني

أولا – إجراءات جمع الأدلة :- وتعتبر من أهم إجراءات التحقيق مثل الانتقال والكشف على محل الحادث وسماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش وسنتناولها تباعا:-

1- الانتقال والكشف على محل الحادث :- وقد يرتبط هذان الإجراءان وهو المعتاد حيث يكون الانتقال لغرض الكشف على محل الحادث , ولكن قد يكون الانتقال لغير ذلك أي لاتخاذ إجراءات أخرى **,** لذلك سنتناولهما تباعا **:-**

**أ-** الانتقال **:-** ليس من الممكن لقاضي التحقيق أن يكتفي باتخاذ القرارات من مكتبه , بل لابد من الانتقال لاتخاذ إجراءات متعددة أهمها الكشف على محل الحادث والتفتيش وضبط الأشياء , وخاصة في الجرائم المشهودة أو التي وقعت في وقت قريب , فأجاز القانون للقاضي الانتقال داخل منطقة اختصاصه أو خارجها , فنصت المادة / 56 الفقرة /أ على ( لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الانتقال إليه داخل منطقة اختصاصه لاتخاذ أي أجراء من إجراءات التحقيق ) , فيمكن للقاضي الانتقال إلى أي مكان خارج مكان وقوع الجريمة مثل المستشفى الذي يرقد فيه المجني عليه أو المكان الذي أخفيت فيه الأموال المسروقة .

أما الانتقال إلى خارج منطقة اختصاص القاضي فيمكن ذلك للضرورة التي يقتضيها التحقيق ولكن ذلك يقتضي الحصول على أذن قاضي المنطقة المختص ,والانتقال داخل أو خارج المنطقة مسألة تقديرية للقاضي ورغم أهميتها ففيها أظهار لهيبة القضاء وبث الطمأنينة في نفوس الناس الذين روعتهم الجريمة .

**تمييز الانتقال عن الانتداب :-** في الانتقال يتحرك القاضي بنفسه إلى المكان المراد اتخاذ إجراءات التحقيق فيه , لكن قد يكون الإجراء ليس من الأهمية أو قد تحول ظروف أمنية دون الانتقال , لذا يمكن للقاضي أن ينيب قاضي المنطقة للقيام بإجراء معين كأنابته في تصديق أقوال المجني عليه الراقد في المستشفى .

ب- الكشف على محل الحادث :- ومعناه مشاهدة محل الحادث وتنظيم محضر يتضمن وصفا شاملا له كتابة ويسمى ( محضر الكشف على محل الحادث ) ومرتسم تخطيطي يسمى ( مخطط لمحل الحادث ) **,** ويجب الإسراع بهذا الإجراء لأن الجاني مهما كان ذكياً يمكن أن يترك أثراً يتم التعرف عليه من خلاله .

ومحضر الكشف على محل الحادث يتضمن تحديد حالة الأشخاص والأشياء , وقد نصت على هذا الإجراء( المادة /52 الفقرة ب) من القانون **,** أما في الجرائم المشهودة فأن الكشف على محل الحادث وجوبي استناداً( للمادة /52 الفقرة ج ) في حين يكون جوازي في الجرائم الأخرى

**سماع الشهود :-** وهي الإدلاء بمعلومات توصل إليها الشاهد بإحدى حواسه , كما قد تبنى الشهادة على معلومات استقاها الشاهد من آخرين ولو أنكروها . ولدراسة موضوع الشهادة نتناولها كما يلي :-

1- تسلسل الشهادات :- بموجب المادة /58 من القانون فأن الشهادات تبدأ بإفادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجني عليه حيث تساعد الأخيرة في التعرف على هوية الجاني أو التعرف على دلائل من شأنها أن توصل لمعرفته , وكذلك التعرف على وسيلة ارتكاب الجريمة وأسبابها , ثم يبدأ المحقق وقاضي التحقيق بتدوين شهادات الإثبات ثم شهادات الدفاع , أما كيفية التعرف على الشهود فغالبا يكون عن طريق أطراف الدعوى حيث ترد في إفاداتهم أسماء الشهود أو طلب تحريري من قبلهم , كما قد يتقدم الشهود من تلقاء أنفسهم , فليس هناك ما يمنع طالما لديهم معلومات تفيد التحقيق , كذلك قد يصل إلى علم المحقق أو القاضي أن هناك أشخاصا لديهم معلومات تتعلق بالحادث حيث يتم استدعائهم أصوليا للشهادة .

2- استدعاء الشهود :- استناداً للمادة /59 من القانون فأن استدعاء الشهود يكون من قبل القاضي أو المحقق بورقة تكليف بالحضور , تبلغ إليهم بواسطة الشرطة أو أحد المستخدمين في الدائرة التي أصدرتها أو المختار أو أي شخص آخر يكلف بذلك طبقاً للقانون , ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم , وتبليغ الشهود بورقة التكليف بالحضور يعني وجوب أن يكون التبليغ تحريرياً , غير أن الفقرة /ب من المادة /59 أجازت التبليغ شفهياً في الجرائم المشهودة .

وحيث أن البعض من الشهود قد يتخلف عن الحضور متعمداً , وحيث أن الشهادة قد تكون مهمة لإيضاح حقيقة الواقعة وظروفها , وبما أن التخلف عن الحضور من شأنه تأخير سير التحقيق بلا مسوغ , أجازت الفقرة/ج من المادة/59 لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على الشاهد المتخلف وإحضاره جبراً بغض النظر عن سبب تخلفه ما لم يبد معذرة مشروعة .

3- تدوين الشهادة :- بموجب المادة/60 فأن الإجراءات التي يبدأ بها القائم بالتحقيق عند حضور الشاهد , حيث يبدأ بسؤاله عن هويته أسمه الثلاثي ولقبه وصناعته ومحل أقامته وعلاقته بأطراف الدعوى أي المتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني , والسؤال الأخير للاطمئنان إلى حياد الشاهد كلما كان بعيداً في علاقته عن أطراف الدعوى أو غريبا عنهم , وهناك مسألة أغفلها القانون ولكن جرى العمل بها وهي سؤال الشاهد عن العمر , وتظهر أهميته فيما أذا كان أكمل الخامسة عشر فيجوز تحليفه وبعكسها لا يجوز تحليفه وتستمع شهادته لغرض الاستئناس , أما طبيعة اليمين بحسب ديانة الشاهد إذا كان مؤمن بأحد الكتب المقدسة حلف بها , وأن لم يؤمن بأحدها طلب منه قول الحقيقة وفق ما يعد مقدساً لديه , وإذا أمتنع الشاهد عن حلف اليمين لا يجعل الشهادة باطلة ولكن تفقد قيمتها القانونية لتخلف شرط من شروط صحتها , وبعد الانتهاء من اليمين يسأل الشاهد عن معلوماته عن الجريمة ويترك له الاسترسال في الحديث ويمكن للقاضي أو المحقق أن يوجه أسئلة للاستيضاح عن مسألة أهملها الشاهد أو نسيها , غير أنه لا يجوز أن تحمل الأسئلة إيحاء معين كأن يسأل هل قتل فلاناً فلان ؟ , كذلك لا يجوز التلويح له باستعمال القوة والإكراه المادي والأدبي إذ من شأن ذلك تخويفه واضطرابه , كذلك لا يجوز منع الشاهد من الإدلاء بالشهادة أو مقاطعته , ويمكن لأطراف الدعوى توجيه أسئلة عن طريق المحقق أو القاضي للشاهد , وتؤدى الشهادة شفاهاً ولا يجوز الاستعانة بمذكرات أو ورقة مكتوبة , ومع ذلك يمكن الرجوع لورقة مكتوبة إذا تعلق الأمر بعمليات حسابية أو عبارات علمية أو تواريخ من الصعب حفظها .

وبعد انتهاء الشهادة يكلف الشاهد بالتوقيع عليها أو بصمة أبهام بعد تمكينه من قراءتها , وأن لم يتمكن من القراءة تليت عليه ثم تختم الشهادة بتوقيع من قام بتدوينها القاضي أو المحقق , ويجب أن تدون الشهادة باللغة التي يجري بها التحقيق , فأن كان الشاهد لا يجيد القراءة كأن يكون أصم أو أبكم عين له مترجم يفهم إشاراته .

موانع الشهادة :- يجوز كقاعدة عامة لأي شخص تتوفر فيه شروط الشهادة أن يؤديها , لكن القانون بموجب المادة / 68 منع ولاعتبارات معينة بعض الأشخاص من أداء الشهادة وهم :-

1- الأزواج :- منعت الفقرة /أ من المادة /68 أن يكون أحد الزوجين شاهداً على الآخر ما لم يكن :-

أ- متهماً بجريمة زنا

ب- متهماً بجريمة ضد زوج الشخص المشتكي أو ماله أو ضد ولد أحدهما .

ففي مثل هاتين الصورتين يمكن للزوج أن يكون شاهداً على الآخر.

2- الأصول والفروع :- لم تجوز الفقرة /ب من المادة /68 من القانون شهادة أحد الأصول أو الفروع على الآخر , كشهادة الأبن أو البنت على الأب أو الأم وأن علا , وشهادة الأب أو الأم على الأبن أو البنت وإن نزل لغرض الحفاظ على كيان الأسرة من التفكك , ويستثنى من ذلك حالة واحدة إذا كانت الجريمة واقعة على شخص أحدهم أو ماله , وإذا كان ما تقدم هو القاعدة بالنسبة لشهادات الإثبات فأن الأمر يختلف في شهادات الدفاع حيث يجوز لأي منهم أن يكون شاهد دفاع للآخر , مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الأخوة والأخوات وكذلك الأخوال والأعمام وأبنائهم ليسوا من الأصول والفروع فتجوز شهادتهم .

3- المكلفون بحفظ أسرار المهنة :- يطلع بعض الأشخاص بحكم ممارستهم لعملهم على أسرار شخصية لزبائنهم , منهم المحامون والأطباء والصيادلة والقوابل المأذونات والمكلفون بخدمة عامة , فذلك يمنع هؤلاء من الكشف عن هذه الأسرار حيث يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون .

غير بعض الأسرار قد تكشف عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع حينه يتوجب الإخبار عملاً بأحكام المادة /48 من القانون .

5- تشخيص المتهم :- وهذه المسألة لم ينص عليها القانون ولكن جرى العمل بها فهي من مستلزمات الشهادة لإيضاح الحقيقة والتوصل لهوية الفاعل , فيجب على القاضي أو المحقق أن يسأل الشاهد- عند تدوين شهادته فيما إذا كان بإمكانه التعرف على الجاني عند مشاهدته , فأن كان جوابه بالنفي لم يبقى مجال للقول بإمكانية التشخيص , ويحصل ذلك إذا ما ارتكبت الجريمة ليلاً أو رؤية الشاهد للجاني من الخلف أو رؤيته سريعاً في مدة لم يتسن له التعرف على أوصافه . وسنتناول إجراءات التشخيص وقيمتها القانونية وعلى التوالي :-

1. إجراءات التشخيص :- يجري التشخيص عادة بوضع المتهم مع مجموعة من الأشخاص أو المتهمين الآخرين ,وغالبا ما يتم وضعه مع مجموعة مقاربة له في الأوصاف ,وينبغي إبعاد الشاهد عن المكان الذي يتم فيه إحضار المتهم فالإطلاع المسبق هو من قبيل التعريف بالمتهم ويؤدي إلى الطعن بالتشخيص ,وقبل البدء بالتشخيص ينبغي تحليف الشاهد اليمين القانونية بأن يشخص بصدق وأمانة , ومن ثم يسمح له باستعراض الأشخاص فقد يتمكن من تشخيص الفاعل ذاته أو غيره , أو قد يعجز عن التشخيص وقد يذكر أن الجاني ليس من بينهم , وفي جميع الأحوال يجب تدوين إجراءات التشخيص في محضر رسمي يسمى ( محضر التشخيص ) , وقد يكون الشهود أكثر من واحد , حيث تجري لكل منهم عملية تشخيص على إنفراد وينظم محضر مستقل , ويمكن إعادة التشخيص مرة أو مرتين للاستيثاق , وفي النهاية يوقع على المحضر القاضي والشاهد والأشخاص الذين خضعوا للتشخيص بجانب المتهم .

وينبغي إجراء التشخيص بالسرعة الممكنة فكلما كانت المدة قريبة بين تدوين إفادة الشاهد وإجراء التشخيص لن تضيع صورة الفاعل عن ذاكرة الشاهد .

ب- القيمة القانونية لمحضر التشخيص :- إذا تعرف الشاهد على المتهم فذلك يعزز من شهادته ضده , خاصة في حالة كانت الشهادة على شخص معروف الأوصاف مجهول الهوية , حينه تصبح الشهادة ضد شخص معلوم الهوية , أما إذا لم يتعرف الشاهد على المتهم , أو أدلى بتشخيص خاطئ فذلك يؤثر سلبا على الشهادة , غير أن ذلك لا يعني أن شهادته سوف تهدر بالكامل , وإنما للمحكمة أن تأخذ من شهادته بما تقتنع به ولها أن تهدرها بالكامل .